## الجواب:

إِن أقر الورثة هذه النذور و رضوا بها؛ فلل بأس بإهضائها كها هي، و تحصل ورقة إقرار من الورثة بنفاذ هذه القسمة، و عدم المطالبة من أحد الورثة بتغييرها بعد ذلك الإقرار.

و إن لم يقروا بتلك القسمة و النذور المذكورة، و رأوا أَنَّ بعضها أَغلَى و أنفس من بعض بما يؤدي إلى الإضرار ببعضهم, فبعد موت أبيهم المورث، يقتسم الورثة من رجالٍ و نساء المال كله، كل على حسب نصيبه الشرعي، لقول الله عز وجَّل: ﴿للرِّجَالِ نَصيبُّ مُمَّا تَرَكَ الْوَالدَانِ وَالنَّقُرُبُونَ وَللنِّسَاء نَصيبُ مُمَّا وَلَّا الْوَالدَانِ وَالنَّقُرُبُونَ وَللنِّسَاء وَصَيبُ مَمَّا وَلَا الْوَالدَانِ وَالنَّامَ أَوْ كَثَرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [الساء:7]

و باللہ التوفیق

/30 صفر /1434هـ